

فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة علي تطبيق القانون الدولي الإنساني

effectiveness of amnesty International in
overseeing implementation of international humanitarian law



حمودي مليكة باحثة دكتوراه علوم، سنة سادسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،
البريد الإلكتروني: hamh1238@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2019/ 12/24 تاريخ القبول: 2020/ 12/ 21 تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

ملخص:

تعتبر منظمة العفو الدولية من المنظمات الدولية غير الحكومية الحقوقية، تقوم هذه المنظمة بالعديد من الأدوار في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وكفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فهي تطلع برصد الانتهاكات التي ترتكب في أي مكان في العالم، وكذا تقص الحقائق حولها ونشر التقارير عنها وممارسة الضغط على الدول المعنية لوقفها، فهي تسعى لحماية الإنسان زمن السلم أو أوقات النزاعات المسلحة، ووسيلة الرقابة هنا تظهر من خلال مناقشة التقارير والحوار مع مندوبي الدول بشأن المعايير التي تتبعها نحو تطبيق أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين التطبيق السليم لهذه الحقوق ومحاولة إيجاد حلول لتلك الصعوبات.

تمكنت منظمة العفو الدولية من أن تصنع لنفسها اسماً في مجال الدفاع وحماية الإنسان ويظهر ذلك من خلال قيامها بحملات وصياغة الاتفاقيات الدولية وإعداد التقارير الدولية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والاستعانة بلجان تقصي الحقائق؛ فقد ركزت هذه المنظمة على الاحترام الدائم للحقوق الإنسانية وتحقيق التعايش السلمي.

كلمات مفتاحية: منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، تقصي الحقائق، التقارير السنوية، القانون الدولي الإنساني

Abstract:

Amnesty International is considered as one of the international humanrightsNGOs, and thisorganizationplaysmanyroles in the field of protectinghumanrights in general and ensuring the application of the rules of international humanitarianlaw in particular, it monitors violations committedanywhere in the world as well as investigatingfacts about it and publishing reports It seeks to exert pressure on the countries concerned to stop them, as itseeks to protecthumanbeings in times of peace or times of armedconflict. And discussing the difficultiesthatpreventthese countries fromproperlyapplyingtheserights and trying to find solutions to thosedifficulties.

Amnesty International has been able to make a name for itself in the field of defense and human protection, as demonstrated by campaigning and drafting international agreements, preparing international reports, fostering a culture of humanrights and seeking the assistance of fact-findingcommittees thisorganizationfocused on the constant respect for humanrights and achievingpeaceful coexistence.

Key words: Amnesty International, Amnesty International, armedconflict Key words: Amnesty International, armedconflict, fact-finding, annual reports, international humanitarianlaw.

مقدمة :

حضيت المنظمات الإنسانية غير الحكومية بمساندة دولية وإقليمية لممارسة أدوارها المتعددة في مناطق النزاع المسلح في العالم، إذ أنها انتقلت من مجرد وظيفة إنسانية مقتصرة على تخفيف آثار الحروب إلى ممارسة دور فعال في إبراز الانتهاكات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة، وترتبط فاعلية هذه المنظمات في أداء وظائفها بضرورة بناء الثقة بينها وبين المتنازعين وبقدرتها على تحليل النزاع من حيث أسبابه والفاعلين فيه، فضلاً عن طبيعة المنظمة نفسها وهياكلها وحجم انتشارها ونوعية تمويلها، وما إذا كانت تعتمد على معونات رسمية أو مستقلة، وكذلك مدى التزامها بالحياد والنزاهة والشفافية.

كلما كانت هذه المنظمات أكثر استقلالاً في تمويلها ومواقفها تجاه الصراعات كلما أصبحت أكثر فاعلية وقبولاً من أطراف النزاع المسلح، وسعياً لتحقيق السلم والأمن الدوليين في مختلف مناطق العالم كرسّت المنظمات الدولية غير الحكومية جهودها لبلوغ هذه الأهداف، ومن بين المنظمات غير الحكومية البارزة بصورة أكبر في هذا المجال نجد منظمة العفو الدولية التي تقوم بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافة سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، زمن السلم والحرب على حد سواء.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعالج إحدى القضايا الراهنة والهامة المتمثلة في بحث دور منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل التحولات الجارية؛ خاصة في ظل الاعتراف بهذه المنظمات كفاعل من الفواعل غير الدولاتية التي أصبح لها دور في المشاركة لمعالجة القضايا المطروحة على الساحة العالمية بعدما كانت حكراً على الجهات

الرسمية، فقد تزايدت مساهمة المنظمة في الدفاع عن حقوق الإنسان التي باتت من أولى أولويات المجتمع الدولي وفواعله، وذلك من خلال جهودها الطوعية في تقديم الإغاثة في حالات النزاع والكوارث.

بالإضافة إلى فحص الأسانيد القانونية، والإجراءات الإدارية التي تقف وراء تحسين منظمة العفو الدولية في إدارة قضايا الإنسانية، والوقوف خاصة على دورها في تجويد المعايير الإدارية لتفعيل الدور و تحسين الأداء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الفكرة الرئيسية الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع تكمن في أسباب موضوعية والأخرى ذاتية:

فأما **الأسباب الموضوعية** فتكمن في معرفة مدى التموّج والمكانة المميزة التي احتلتها منظمة العفو الدولية انطلاقاً مما تملكه من قدرات تمكنها من الاستجابة لطموحات وانشغالات كافة الشعوب، وكذلك من خلال جهودها في عمليات التدخل في النزاعات المسلحة من أجل حماية الأفراد وفق منظور الأمن الإنساني.

أما **الأسباب الذاتية** فتكمن في محاولة دراسة الموضوع بغية أن يكون منطلقاً لإسهامات أكاديمية أخرى تساهم في تقديم عدد من التصورات والاقتراحات التي تكون بدورها ركيزة أساسية تتبناها منظمة العفو الدولية في تحسين أدائها، بالإضافة إلى المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية.

إشكالية البحث:

إن دراسة موضوع فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح في غاية الأهمية، وعلى هذا الأساس نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الأدوار الحقيقية والمجهودات العالمية لهذه المنظمة في توفير مختلف الآليات والوسائل لإدارة القضايا الحقوقية بنجاح

وفعالية؛ خاصة في ظل ما يشهده العالم من انتهاكات جسيمة وفضيحة لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، وعلى هذا أساس نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى ساهمت منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة؟ وهل وفقت المنظمة في هذا الإطار بتحقيق مسعاها؟ .

المناهج المتبعة:

إن الهدف من أي بحث علمي هو الوصول إلى حقائق علمية منطقية ومنهجية يمكن تعميمها على باقي الظواهر الأخرى؛ وإن أحسن طريق إلى ذلك استخدام المناهج والأدوات اللازمة لبلوغ الأهداف المرسومة، وهذا ما تم اعتماده في هذه الدراسة من خلال البحث في طبيعة الدور الرقابي لمنظمة العفو الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني باستخدام المناهج التالية:

المنهج التاريخي:

تم اعتماد المنهج التاريخي من خلال الرجوع إلى بداية نشأة منظمة العفو الدولية التي تعد من أهم المنظمات، والتي ركزت منذ ظهورها على الاحترام الدائم لقانون حقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني.

منهج تحليل المضمون:

تم اعتماد منهج تحليل المضمون من خلال التطرق لمختلف المفاهيم؛ من تعريف لمنظمة العفو الدولية وأهدافها ومبادئها وطرق أدائها لمهامها، وكذا تحليل مضامين النصوص القانونية (اتفاقيات وقرارات دولية، النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية) ذات الصلة بموضوع البحث.

منهج دراسة الحالة:

تم اعتماد منهج دراسة الحالة من أجل التعمق في دراسة حالة منظمة العفو الدولية باعتبارها تمثل إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية، ومعرفة

دورها في تفعيل جهودها العالمية في إدارة القضايا الحقوقية وتكثيف عمليات التدخل بهدف الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني. ومن أجل دراسة الموضوع دراسة قانونية وموضوعية فقد قسمناه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة العفو الدولية
المبحث الثاني: الدور الرقابي لمنظمة العفو الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمنظمة العفو الدولية
نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الظروف الدولية التي نشأت في ظلها منظمة العفو الدولية؛ مروراً بأهم الآليات التي تركز عليها المنظمة في أدائها لعملها، وذلك من خلال تبني جملة من المبادئ والتوجيهات تحرص عن طريقها المنظمة إلى الوصول للأهداف والغايات المسطرة .
المطلب الأول: الخلفية التاريخية لمنظمة العفو الدولية و مجالات اهتمامها

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من مفهوم المنظمة في فرع أول، ثم إلى نشأتها في فرع ثان، ثم إلى أهدافها أو اهتماماتها في فرع ثالث كما يلي:
الفرع الأول: وقفة عند مفهوم منظمة العفو الدولية

هي حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ويستند عمل المنظمة على البحوث الدقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز فهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية، تحشد المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويصل

عدد أعضائها وأنصارها إلى مايزيد عن 140 عضو، بحيث ينتمي هؤلاء الأشخاص إلى إيديولوجيات وثقافات سياسية مختلفة ومعتقدات دينية متعددة، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية.¹

الفرع الثاني: نشأة منظمة العفو الدولية

في عام 1961 قام المحامي بيتر بينسون Peter peneso بكتابة مقال صحفي نُشر في جريدة lobserver بعنوان "السجناء المنسيون" درس فيه إمكانية وجود أساليب من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وبعد مضي حوالي شهر أعرب آلاف الأشخاص في شتى بلدان العالم على استخدامهم للعمل بصفة موحدة لتحقيق هذا الهدف، هذا ما أدى إلى نشأة منظمة العفو الدولية.² ومن أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي بيتر بينسون بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين وإصدار نداءات للرأي العام وتقديم مساعدات لهؤلاء السجناء، وحثت الحركة الدول على الانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتأسست بعد ذلك العديد من الفروع الوطنية في ألمانيا وفرنسا وإيرلندا وبلجيكا، يُعقد بعد ذلك اجتماع في 23 جويلية 1961 للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة³، وفي عام 1962 اتخذ قرار بأن تحمل المنظمة التي تتناشد العفو اسم "منظمة العفو الدولية"، ولم تتوقف هذه الأخيرة منذ تاريخ إنشائها على العمل الدؤوب في مختلف المجالات، بل أصبحت تحضى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، ولدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونسكو، وتتعاون مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية⁴، وقد حصلت على جائزة نوبل للسلام عام 1977.⁵

الفرع الثالث: أهداف المنظمة

تهدف المنظمة الى المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، هذه الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: إطلاق سراح سجناء الرأي

حسب منظمة العفو الدولية فان سجناء الرأي هم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم عندما يقومون بممارسة حقوقهم في حرية التعبير؛ في تكوين جمعيات أو التجمع أو التنقل، ويتم القبض عليهم لصلتهم بأحزاب سياسية أو منظمات والأقليات المعارضة لسياسة الحكومات، وغالبا ما يتم سجنهم لإبدائهم آراء حول الشؤون الداخلية لحكوماتهم ومحاولتهم الإعلان عن انتهاكات حقوق الإنسان في بلادهم بحيث تسعى المنظمة للإفراج الفوري وغير مشروط لسجناء الرأي⁷.

ثانياً: المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء

يقصد بذلك المطالبة بتوفير كل عوامل المحاكمة العادلة والقانونية، ويمكن تحديد المعايير التي تستعملها المنظمة في تحديد عدالة المحكمة من عدمها فيما يلي⁸:

- أ- امتثال جميع الإجراءات للشروط الوطنية أو الدولية المتعارف عليها.
- ب- ضرورة الحفاظ على مبدأ الاستقلال في القضاء وتوفير الحماية الكافية للقضاة من أي ضغوطات قد يتعرضون لها.
- ج- ينبغي أن يتوفر لشخص كل سبل التمثيل القانوني بما فيه الحصول على محام.
- د- ينبغي أن تجري المحاكمات خلال مدة معقولة من مثول المتهم لأول مرة أمام القاضي.
- هـ- ضرورة افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس.

و-ينبغي أن يعطى للمتهم الحق في معارضة الأحكام ونقضها أمام المحكمة العليا، وفي حالات الحكم بالإعدام يجب توافر الحق في تقديم التماس العفو.

ثالثا: المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وكل أنواع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية من التجاوزات التي تعتبرها منظمة العفو الدولية غير إنسانية؛ ويجب القضاء عليها هي الحكم بالإعدام والتعذيب والأحكام الأخرى، أو المعاملة السيئة التي تمس وتحط من كرامة الإنسان المسجون، فهذه المنظمة تكافح من أجل مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في مقدمتها مختلف أشكال المعاملة اللاإنسانية كإهانة المتهم، أو القسوة عليه أو تعذيبه⁹.

أثمرت هذه الجهود بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً قانونيا في أكثر من 84 دولة، وتم إلغاؤها في 36 دولة في الممارسة أي يحكم بها ولا تنفذ، وبالتالي وصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في مجملها إلى 120 دولة¹⁰.

المطلب الثاني: هيكلية منظمة العفو الدولية وآليات أدائها لعملها

نتطرق في هذا المطلب إلى هيكلية منظمة العفو الدولية في فرع أول، ثم إلى آليات أدائها لمهامها في فرع ثان.

الفرع الأول: الهيكلية التنظيمية لمنظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير ربحية يقع مقرها في لندن، ولها آلاف من الفروع الوطنية في أكثر من 80 دولة على مستوى العالم، ويتكون هيكلها التنظيمي من المجلس الدولي، اللجنة التنفيذية الدولية، الأمانة الدولية.

أولا: المجلس الدولي

المجلس الدولي هو أعلى هيئة في المنظمة وسلطة التوجيه لتسيير شؤونها؛ ويتشكل من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، بحيث كل فرع يتمتع بعدد من الأصوات حسب عدد المجموعات المنتمية إليها، ويجتمع

هذا المجلس مرة كل سنتين على الأقل ليقرر السياسة العامة للمنظمة، وينتخب رئيسه ونائبه ويختار اللجنة التنفيذية الدولية.¹¹

ثانيا: اللجنة التنفيذية

اللجنة التنفيذية هي المسؤولة عن كل من شؤون إدارة المنظمة فيما بين اجتماعات المجلس؛ وكذا تنفيذ القرارات الصادرة عن هذا الأخير؛ وتتكون اللجنة من أمين الصندوق وممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء في المنظمة أو في احد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها، وتعد اللجنة اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارها.¹²

ثالثا: الأمانة الدولية

الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإداري الدائم للمنظمة¹³، يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية وهو المسؤول عن إدارة شؤون المنظمة والسهر على تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وبالتالي فالأمانة تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة، ولا تتحمل الفروع أو الأعضاء في الدولة أو الإقليم المعني أية مسؤولية، وتضطلع في سبيل أدائها لمهامها بجمع المعلومات وإرسال البعثات الدولية.

الفرع الثاني: مبادئ منظمة العفو الدولية

الجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية وهي تمارس أعمالها واختصاصاتها إنما تسترشد بعدد من المبادئ النازمة والحاكمة لهذه الأعمال وتلك الإختصاصات، وهذه المبادئ نجلها فيما يلي:

أولاً: مبدأ إجلال أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره الإطار

المرجعي لعمل منظمة العفو الدولية

وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تؤكد الحقوق والحريات الأساسية¹⁴

أهمها:

أ-حق كل فرد في الحياة و الحرية و الأمان الشخصي¹⁵.

ب- منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة الكرامة¹⁶.

ج- حق في عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيا¹⁷.

د- الحق في المحاكمة العادلة¹⁸.

ثانيا: مبدأ استقلالية منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية مستقلة عن أية حكومة أو دولة، وهي تسير بطريقة ديمقراطية بعيدا عن أية اعتبارات إيديولوجية أو سياسية أو مصالح اقتصادية أو إنتماءات دينية¹⁹.

ثالثا: مبدأ الصدق والموضوعية

ترتكز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة بشأن المواضيع محل البحث، حيث تعتمد في ذلك على الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة²⁰.

رابعا: الاعتماد على التمويل الذاتي

حيث تحرص المنظمة على عدم تلقي أية مبالغ مالية من أية حكومة، وتسعي من أجل تمويل أنشطتها المختلفة الاعتماد على التبرعات التي يتقدم بها أعضاؤها والمتحمسون لها، كما تعتمد على الاشتراكات السنوية للاعضاء²¹.

المبحث الثاني: دور منظمة العفو الدولية في الرقابة علي تطبيق القانون الدولي الإنساني بين الخصوصية والتجديد

تقوم منظمة العفو الدولية بإصدار تقارير سنوية ودورية تشير فيها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث في جل النزاعات المسلحة، وان أكثر ما تركز عليه المنظمة في تقاريرها هي الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون بوصفهم المتضررين المباشرين من ويلات النزاعات المسلحة، ناهيك

عن أسرى الحرب؛ إذ يركز عملها الرئيسي على إطلاق سراح السجناء ومنع التعذيب، كما تؤكد المنظمة دائماً على ضرورة تطبيق القواعد المتعلقة بالأسلحة وتقييد استخدامها، ونتطرق في هذا المبحث إلى رصد واقع التطبيق العملي للدور الرقابي لمنظمة العفو الدولية في مطلب أول، ثم إلى آليات كفالة أدائها في مطلب ثان.

المطلب الأول: الواقع العملي للدور الرقابي لمنظمة العفو الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

تولي المنظمة اهتماماً بالغاً بحماية الحقوق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، ومعارضة نقل الأسلحة، وحظر الاستخدام المفرط للقوة، و التنديد بالجرائم المرتكبة من طرف الجماعات السياسية وتحميل الدول المسؤولية الكاملة عنها.

الفرع الأول: التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم انتهاك هذا المبدأ في العديد من النزاعات المسلحة، نورد أمثلة عنها بناءً على ما تقدمه منظمة العفو الدولية من تقارير سنوية يتجسد فيها التنديد بانتهاك القانون الدولي الإنساني.

منظمة العفو الدولية أشارت عام 2006 إلى أن إسرائيل في حربها مع لبنان تعمدت ضرب البنية التحتية المدنية للبنان، كما أكدت أن التدمير الممنهج ضد المنازل والضربات الموجهة للجسور والطرق أدت إلى تخریب 80 جسراً و 24 طريق برياً كانت جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية ممنهجة²²، كما نددت المنظمة بكل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل والتي تعد انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وطالبت بضرورة مساءلة مرتكبيها.

وفي عام 2007 وجهت المنظمة مناشدة عالمية تطالب فيها حكومة السودان بحماية المدنيين من ويلات العمليات العسكرية في دارفور، كما أعلنت عن حملة عالمية بعنوان: "من أجل إنقاذ دارفور"، وذلك لحشد التأييد في مواجهة انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني الرامية لحماية المدنيين²³. كما اهتمت المنظمة بالحقوق الإنسانية للاجئين وأصبحت احد قضاياها الأساسية؛ وإبان النزاع المسلح في الصومال دعت المنظمة عام 2007 دولة كينيا إلى احترام القانون الدولي الإنساني في شقه المتعلق باللاجئين ويتجسد ذلك خاصة في عدم الإرجاع القسري للاجئين وبضرورة فتح حدودها أمام اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح مطالبة إياها باحترام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين²⁴.

أيضا قامت منظمة العفو الدولية بالتعاون مع "اكسفام" بحملة عالمية تحت شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة"، بحيث أدانت المنظمة كل أشكال العنف ضد الأطفال والنساء²⁵.

كما عبرت المنظمة عن سخطها اثر قيام بريطانيا بتجنيد الأطفال الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة في القوات المسلحة بالرغم من توقيعها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة²⁶.

هذا وقد قامت المنظمة بزيارة لتقصي الحقائق لمدينة حلب السورية في النصف الأول من شهر أوت 2011، حيث تقصت نحو 30 هجوما قتل فيه مايزيد عن 80 مدنيا ممن لم يشاركوا في الأعمال العدائية، وقد وقف مندوبو المنظمة على استخدام أطراف النزاع للمدنيين كدروع بشرية²⁷.

كما تصدر تقارير سنوية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هذه التقارير ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجان

والأجهزة الأخرى المعنية ببحث هذه التقارير، ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان، وعلى هذه الأجهزة القيام ببحث ما جاء بهذه التقارير وإبداء ملاحظاتها، ووسيلة الرقابة هنا تظهر من خلال مناقشة التقارير والحوار مع مندوبي الدول بشأن المعايير التي اتبعتها نحو تطبيق أحكام الاتفاقيات وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين تطبيق بعض الحقوق، ومحاولة إيجاد حلول لتلك الصعوبات²⁸.

الفرع الثاني: التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب

دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك بتوفير الحماية الكافية لأسرى الحرب والذين تم الزج بهم في معتقل غوانتانامو، حيث قامت المنظمة بحملة عالمية للمطالبة بإغلاق المعتقل والإفراج عن كافة المعتقلين، وهذا ما حدث فعلاً أواخر عام 2012²⁹.

كما دعت المنظمة دول التحالف أثناء العدوان على العراق عام 2003 بضرورة التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص المتعلقة بالأسرى، ونددت بالخروقات التي حدثت في سجن أبو غريب³⁰، كما طالبت المنظمة بضرورة توفير جميع شروط المحاكمة العادلة لهؤلاء الأسرى والمساكين.

الفرع الثالث: المطالبة بضرورة تقييد و حظر استخدام الأسلحة

للمطالبة بوقف عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة و الذخيرة أنظمت منظمة العفو الدولية إلى منظمة اوكسفام الدولية و شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة ايانسا لإطلاق حملة " الحد من الأسلحة"³¹، تدعوا هذه الحملة إلى وضع معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة من شأنها تحديد قواعد صارمة للعمليات الدولية لنقل الأسلحة وإخضاع موردي الأسلحة وتجارها الذين

لا يتحلون بروح المسؤولية للمساءلة، وذلك نتيجة لما تخلفه من آثار وخيمة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني³².

كما سعت المنظمة جاهدة لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة التي تؤجج النزاعات والانتهاكات بما في ذلك عن طريق كسب التأييد لاعتماد معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة، بدأت عام 2013 واستطاعت الحصول على الدعم لتتوج بمعاهدة لتجارة الأسلحة لعام 2013³³.

المطلب الثاني: آليات ممارسة منظمة العفو الدولية لمهامها

تولي منظمة العفو الدولية اهتماماً بالغ الأهمية بحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً من خلال سلسلة من الأعمال في مقدمتها آلية المراقبة والملاحظة والرصد وأعمال التقصي والتحقيقات وإعداد التقارير والضغط على ذوي القرار وإخبار الرأي العام والسعي إلى حشد تأييده، ورعاية ضحايا الانتهاكات ومؤازرتهم و اقتراح تغييرات هامة في القوانين والسياسات الوطنية والدولية³⁴.

أولاً: تقصي الحقائق

تحاول منظمة العفو الدولية تقصي الحقائق بكل دقة و تمحيص فتوفد خبراءها للتحديث مع الضحايا وحضور محاكمات ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في الدول المعنية، كما تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة، وكذا من خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أنحاء العالم، من أجل نقل الحقائق بدقة ونزاهة، كما تعد الأمانة الدولية للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في الحركة حيث يعمل بها ما يزيد عن 300 موظف فضلاً عن عشرات المتطوعين، ويتولى إجراء البحوث خبراء أكفاء يعاونهم عدد من المختصين في ميادين متنوعة مثل القانون والإعلام والتكنولوجيا³⁵.

ثانيا: التنبيه والاحتجاج

بعد أن تنتهي منظمة العفو الدولية من جمع المعلومات و فحصها حتى تضعها أمام أعين الحكومات، تقوم بنشر تقارير مفصلة وإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة وإعلان بواعث قلقها على الملأ، من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشريات إخبارية ومواقع على شبكة الانترنت، وفي الوقت نفسه يسعى أعضاء المنظمة وأنصارها إلى حق الرأي العام على ممارسة الضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للانتهاكات³⁶.

تقوم المنظمة بإعداد التقارير حول وضعية حقوق الإنسان في العالم، بحيث تبرز فيها وضعية حقوق الإنسان التي تنشط فيها، وتقوم بفضح الانتهاكات ودعوة الحكومات التي قامت أو وقعت الانتهاكات على إقليمها إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع هذه الخروقات.

تستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر كالشكاوى التي يتقدم بها ذوا الشأن في الدول كافة، وكذا الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص المنتهكة حقوقهم، كما تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموما، إلى جانب ذلك تستقي معلوماتها مما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية من تقارير وكذا بعثات تقصي الحقائق ولجان مراقبة المحاكمات، ومن الآليات التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أغراضها نجد توجيه خطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، إيفاء مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكمة أشخاص، تقديم العون المالي وغيرها من أشكال الإغاثة إلى سجناء الرأي³⁷.

تتباين أوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات، ومن إقامة حفلات موسيقية لزيادة الموارد المالية في حالة ما بدى للمنظمة انه ثمة حاجة للتحرك العاجل لإنقاذ الأرواح في مكان ما يبلغ

المتطوعين في سائر المعمورة، وفي غضون ساعات تكون آلاف الخطابات قد أرسلت بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني، أما إذا وقعت أزمة واسعة النطاق فسرعان ما يكرس أعضاء المنظمة جهودهم في حملة عالمية شاملة³⁸.

الخاتمة:

بعد التحليل والدراسة المتأنية لكل من الجانب التنظيمي لمنظمة العفو الدولية بما يشمله من خلفيات نشأة المنظمة، وكذا أهدافها ومبادئها وهيكلها، وكذا الجانب العملي المتمثل في دورها في الرقابة في شقه المتعلق بالقانون الدولي الإنساني، يمكننا القول أن منظمة العفو الدولية أصبحت جزءاً فعالاً من حركة عالمية واسعة ونشطة نجحت في وضع النضال من أجل الحقوق الإنسانية في مركز الاهتمام والصدارة، وفعلت ذلك لا بالمعنى المجرد فقط؛ وإنما بالنضال المستمر والمباشر في معظم الحملات والتحركات الدولية. و من خلال هذه الدراسة تم استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

الاهتمام الواسع لمنظمة العفو الدولية بتطبيق القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، بالرغم من أن مهامها الأساسية تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تعمل على ضمان توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين والأسرى واللاجئين، وهذا يعد تطوراً ملحوظاً في عمل المنظمة، ووعيا بخطورة انتهاكات القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة. تستمر المنظمة في حماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة من خلال زيارتهم في المعتقلات ومطالبة الدول الأسرة باحترام جل حقوقهم، وقد تلجأ إلى الاحتجاج في حالة وقوفها على انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

تصدر المنظمة تقارير سنوية متعددة لمختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، هذه التقارير لها دور كبير في التأثير على جذب انتباه الرأي العام العالمي للمشاكل الحاصلة في بؤر النزاعات. وبناءً على هذا فقد واجهت منظمة العفو الدولية العديد من التحديات سواءً على المستوى الدولي أو المحلي نوضحها فيما يلي:

النشطاء التابعون للمنظمة يعانون من المضايقات والتهديدات من طرف أعران السلطة، مما يجعلهم يخفقون في تحقيق نتائج ملموسة هذا ما أدى إلى تدهور حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.

وتتهم المنظمة بالازدواجية في تطبيق المعايير في مجال متابعة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد اتهمت المنظمة بالتواطؤ مع الدول الكبرى وتغاضيها على الانتهاكات التي ترتكبها زمن النزاعات المسلحة، وعدم إدراجها ضمن الدول المنتهكة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

كذلك التقارير التي تصدرها المنظمة تواجه العديد من التحديات تتمثل أساساً في جملة التدابير والإجراءات الإدارية والتشريعات القانونية التي تصدرها السلطات الرسمية في حرية الوصول إلى المعلومة، بحيث تصبح الجهات الفاعلة في المنظمة أقل قدرة على التدخل في ميدان صنع السياسات بفعالية، كما تعتبر الأنماط المفرطة في التضيق على المشاركة في صنع القرار أيضاً عوائق تحول دون المشاركة.

التوصيات

الاستثمار في بناء قدرة أعضائها ومتطوعيها عبر تدريبهم على العمل وتكوينهم وزيادة مشاركتهم النشيطة في اتخاذ القرارات، وتمكينهم من العمل عبر الحدود الجغرافية و الانتماءات الثقافية و المسؤوليات الوظيفية المختلفة.

تعزير دور الرقابة و المشاركة والمحاسبة داخل منظمة العفو الدولية.
تعزير قدرة المنظمة على التمويل الذاتي الذي من شأنه أن يقلل من حجم الضغوطات التي تتعرض لها من جراء قبول تمويل خارجي يضمن لها الاستمرارية.

زيادة مستوى الشفافية لاسيما فيما يتعلق بالمعلومات؛ لأنه علم قائم على أساس تطوعي و بعيد عن أي حسابات.
الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام من أجل نشر العمل التطوعي و تبني القضايا التي تدافع عنها في مجال القانون الدولي الإنساني.

الهوامش:

¹- بوخرص خديجة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة، منظمة العفو الدولية نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر، 2017-2018، ص 209 - 210.

²- د/ الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 300.

³- بوخرص خديجة، مرجع سابق، ص 210.

⁴- المرجع نفسه، ص 210، 211.

⁵- د/ شبل بدر الدين، حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 9، جوان 2014، ص 49.

⁶- انظر المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ: في 10 ديسمبر 1948.

⁷- وسيلة مرزوقي، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 219.

⁸- المرجع نفسه، ص 220.

⁹- بوخرص خديجة، مرجع سابق، ص 212.

¹⁰- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 221.

- 11- د/ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1989، ص 93-101.
- 12- د/محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، عمان، الأردن، 1993، ص 69.
- 13- د/عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 69.
- 14- المرجع نفسه، ص 68.
- 15- انظر: المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.
- 16- المرجع نفسه، المادة 05.
- 17- المرجع نفسه، المادة 09.
- 18- المرجع نفسه، المادة 10.
- 19- Pierre gévart, corrin crettaz, nely.Bruno Mondu, les droit de l'homme, étudiant, 2006, Paris, p123.
- 20- تعرف على منظمة العفو الدولية، على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية: www.pmnesty/arabic.org.
- 21- د/ عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 72.
- 22- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2008 على الموقع الرسمي للمنظمة السابق ذكره.
- 23- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2007 على الموقع الرسمي للمنظمة السابق ذكره.
- 24- المرجع نفسه.
- 25- المرجع نفسه.
- 26- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2005 على الموقع الرسمي للمنظمة.
- 27- مقال بعنوان: المدنيون يدفعون الثمن في المعركة على حلب، على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية السابق ذكره.
- 28- خديجة بوخرص، مرجع سابق، ص 226.
- 29- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2013، على الموقع الرسمي للمنظمة.
- 30- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2005، على الموقع الرسمي للمنظمة.
- 31- أوقفوا تجارة الأسلحة اللامسؤولة، على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية.

- ³²- منظمة العفو الدولية، مزيد من الأسلحة العدائية، حان الوقت لإبرام معاهدة مضادة للرصاص لتجارة الأسلحة، على موقع منظمة العفو الدولية السابق ذكره.
- ³³- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعتقاد إتفاقية لتجارة الأسلحة تطور ملحوظ، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر السابق ذكره.
- ³⁴- د/ دوبي بونوة جمال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية و ترقية حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية نموذجاً، مجلة القانون العدد 07، ديسمبر 2016، ص56.
- ³⁵- د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، عمان، الأردن، 2004، ص138.
- ³⁶- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 222.
- ³⁷- خديجة بوخرص، مرجع سابق، ص. 233.
- ³⁸- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 222.